صاحب الهداية والكافي والزيلعي واكمل الدين
وغيرهم حتى قالوا اياكم والعينية والثالثة
جهلهم بالصور التي ذكرت في الفتاوى لجواز
وان كابكراهته ودخولهم في قوله عليه السلام
كل قرض جر نفعا فهو ربوا وكون الربح للقيم دون
الواقف والرابعة كونهم سببا للاكل بالدين
وابتذال القرآن العظيم فنعوذ بالله تعالى من
افعالهم واقوالهم واوضاعهم ومن هذه الرذيلة
العياذ بالله تعالى تمت الكتاب تحريرا بعون الله

الرسالة المسماة بايقاظ النائمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على محمد واله اجمعين وبعد فهذه رسالة
معمولة لايقاظ النائمين وافهام القاصرين
ما ادعيناه واظهرناه حيث كان للناس فتنة
بسبب الذهول والغفلة وهوان الاقدام
والشروع لعبادة بدنية محضة لبث بوسيلة
مثل الصلوة والصوم والقراءة القرآن
والتهليل والتسبيح والتكبير والتصلية بنية

اخذ المال

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

اخذ المال واعطاء ثوابها لمن يريد المعطي الذي
انما يعطي لاجل وصول ثواب تلك العبادة لا يجوز
في مذهب من المذاهب الاسلامية ولا في دين
من الاديان السماوية وانه لا يحصل منها ثواب
اصلا سواء كان اخذ المال ووصول الثواب
تمام مقصودهما بان لا يقصد غيرهما او اعظم
مقصديهما بان قصد معهما غيرهما قصدا حقيقيا
وعلامته المعظمية الدوران اعني انتفاء الا
قدام والشروع عند انتفائه ووجودهما عند
وجوده واحترزنا بالعبادة عن المباح المحض
الذي ليس فيه ثواب ولا عقاب كالبيع والشراء
والاجارة التي يراد مجرد التنعم والتلذذ في الدنيا
وعن المباح الذي يستوجب الثواب كالتي
يراد بها قوام البدن والتقوي للعبادة او بناء
المسجد او القنطرة او نحوهما واحترزنا بالبدنية
عن المالية نحو تفريق الزكوة بين المصارف
واحترزنا بالمحضة عن المركبة نحو الحج والجهاد
على قول البعض واحترزنا بقولنا النيت بوسيلة
عن نحو الاذان والامامة والتعليم على قول البعض

This file was downloaded from QuranicThought.com

واحتى زيابتية اخذ المال عن نية التقرب
الى الله تع واحتى نا بقولنا واعطاء ثوابهما
عن نحو الرقبة على قول البعض وادلة هذا
المطلب عقلا ونقلا اكثر من ان تحصى واظهر
من ان يخفى حتى انى فى بعض الازمان تاملت
قليلا فوجدت فى سورة الفاتحة بضعة عشر
دليلا فبنيته فى بعض المجالس وغلب على ظنى
ان عدد ادلة كتاب الله تع على هذا المقصد
يزيد على عدد اياته واتقنه ما من مطلب من المطالب
الشرعية اكثر برهانا من هذا وقد بينت فى
انقاظ الهالكين ويزيد ههنا ان نسلك مسلكا
يفيد اليقين للمنصف الطالب للحق بلا ايراد
دليل مخصوص ولا ينقل قول مخصوص معرفة
هذا المطلب الشريف موقوفة على معرفة امور
قطعية يقينية اتفاقية من عرفها عرفه ومن
جهلها جهله احتصاص العبادة الله تعالى
ووجوب الاخلاص فيها وكونه عبارة عن
افراد الحق فى الطاعة بالقصد وحرمة الرياء
وارادة الدنيا بعمل الاخرة وكون النية شرطا
فى كل

فى كل عبادة من حيث انها عبادة وكون الثواب
منوطا بالنية وكونها عبارة عن القصد القلبى
الباعث على العمل لا عمل اللسان ولا حديث
النفس فان قلت فعلى هذا يجب اطلاق العبادة
فى الدعوى وتضيع سائر القيود قلت نعم عند
التحقيق ولكن قيدنا واحتى ازاتنا للمقصرين
القاصرين النظر على الظواهر بيانه انه من
فرق ذكورة رجل بالاجرة ليس فعله هذا عبادة
فى الحقيقة ولا يستحق الثواب ولكن فى صورة
العبادة واما الحج والجهاد بالاجرة على قول من
جوز فانما يكونان عبادة على تقدير كون الاجرة
لمجرد الذهاب الى مكة ودار الحرب وكون نفس
الحج والجهاد بنية صادقة بان كان رجل يريد
الحج او الغزو بحيث لو كان فى مكة وقريبا من دار
الحرب لا يتخلف عن الحج والغزو لكن ليس له مال
او له مال لا يسمح نفسه بانفاقه فيستاجر رجلا
واما اذا كان نفس الحج والغزو ايضا لاجل المال
فلا شك فى عدم كونها عبادة مستوجبة للثواب
لنفسه واما كونه مسقطا للحج عن الافر فقيه تردد

This file was downloaded from QuranicThought.com

عند المجوزين للاجرة واحتمال الاسقاط انما نشاء
من تحقق احد الركنين اعني المال من الامر بنية صادقة
ومن عجزه عن الركن الاخر فيرجى منه لسعة رحمة الله
تعالى ان يجعل صورة الاعمال الصادرة من الغير بامر
العاجز كانها صادرة منه حتى يتم ركنا منه
واما الاذان والامامة والتعليم بالاجرة على قول
البعض فلا شك انها ليست بعبادة مستوجبة
للثواب فتجوز الاجارة فيها ليست من حيث
انها عبادة بل من حيث انها وسيلة لها فاخذ
الاجرة وعدم النية انما ينافيان كونها عبادة
لا وسيلة واما الرقية بالاجرة على قول البعض فليس
بعبادة ايضا بل هو من قبيل التداوي فظهر ان
كل عبادة من حيث هي عبادة لا يجوز الاقدام
عليه لاجل المال فان قلت فليجز ما نحن فيه ايضا
لاجل المال غاية ما في الباب ان لا يكون عبادة
مستوجبة للثواب وذا لا يضر بالجواز كالاشياء
التي احترزنا عنها واي فرق بينها وبين ما نحن
فيه حتى يجوز تلك عند البعض ويحرم هذا
بالاتفاق قلت تلك الاشياء مشتملة على شيئين
وصف

وصف العبادة ووصف الوسيلة وليست
مخصوصة للعبادة بوضع الشرع حتى يحرم لغير
الله تعالى بالاتفاق فبعدم النية واخذ المال ينتفي
الاول ويبقى الثاني الذي هو مراد المستاجر فيتحقق
معنى الاجارة اعني تمليك المنفعة بعوض واما نحن
فيه فمخصوصة للعبادة ومشروعة لها فقط فجعلها
لغير الله تعالى قلب الموضوع وتغيير المشروع فيحرم ايضا
ليس وضعه الا لوصف العبادة وحصول الثواب
الذي هو مراد المستاجر فاذا انتفى بعدم النية
لا يبقى فيه منفعة اصلا فيلغو فلا يتحقق فيه
معنى الاجارة فان قلت كثير من الناس يظنون
ان النية تتحقق مع كون الباعث قصد اخذ
المال بان يتلفظوا بلسانهم انا نريد القراءة
ونحوها الله تعالى ويخطر ببالهم معناه نعلم ان مجرد
عمل اللسان وحديث النفس نية فهل يكون
هذا الجهل عذرا في الاقدام واخذ المال قلت
الجهل بالامور الظاهرة المشهورة لا يكون عذرا
في دار الاسلام كمن جهل بكون الخمر اسما للمسكر
مخصوص وظن انه اسم لشيء اخر ويكون الزنا

This file was downloaded from QuranicThought.com

اسما للوطئ بخصوص وظن انه اسم لشئ اخر
نتناول المسكر المخصوص والوطئ المخصوص لايكون
معذورا اصلا فكذا الغلط الفيبة قال معناها لغة
وعرفا وشرعا هو القصد الباعث على الفعل حتى
يعرفها الصبيان الذين لا اهتداء لهم للنظر والا
ستدلال مثلا ان رجلا قال لرجل اذهب كل
يوم الى فلان العالم فزره فلك كل زيارة درهم
فطمع ذلك الرجل الدرهم فزاره كل يوم واخذ
الدرهم وقال عند زيارة العالم بلسانه
انا زورك حبا لك وشوقا الى مصاحبتك
ومكالمتك وان قصدي وبغيتي ورؤيتي جمالك و
والتلذذ به وعرفه حتى تعين ان مجئ ذلك
الرجل وزيارته انما هو لاجل الدرهم فلا شك
ان ذلك الصبي يكذب ذلك الرجل وبعد
قوله هذا استهزاء وسخرية فلا كلام في عدم
كون مثل هذا الجهل عذرا في تناول الحرام وانما
الكلام في كونه عذرا في دفع الكفر عنه حيث
اعتقد جواز قطع الحرمة وتردد فيه بناء على
جهل مركب فالذي يقتضيه النظر في قواعد

الشرع

الشرع ان الجهل باللغات المشهورة لا يدفع
الكفر الا ترى الى ما ذكر الفقيه الزاهد ابو الليث
في تنبيه الغافلين ان رجلا لو ذكر مساوي
اخيه الغائب فقال رجل قد اغتبت فقال
لم اغتب بل ذكرت ما فيه كفر ذلك الذاكر
وليس كفره لنفس الغيبة اذ هي معصية وليت
يكفر بلا خلاف ولا لانكار حرمة الغيبة صريحا
اذ لم يصدر انما كفر لانكار كون الغيبة اسما
لذكر العيوب الواقعة للرجل الغائب وهذا
الانكار يتضمن انكار حرمة الغيبة القطعية
الحرمة وكون الغيبة اسما لما ذكر مشهور في
اللغة فلم يجعل جهله عذرا في دفع الكفر
والنية اشهر في معناها من الغيبة في معناها
يوهم الجواز بوجوب التأويل ان امكن والرد
ان لم يمكن الا يرى ان اخبار الواحد وان كان صحيحا
مقرونا بالشرائط الاربعة المذكورة في الاصول
لو خلف المتواتر والمشهور لم يقبل ويؤول
ان امكن فكيف ظنك بقول احاد الائمة اذا خالف
كتاب الله تعالى وقول رسول الله عليه السلام

الجواب عما ثبت القطعية مطلقا خرج عما نقل عن بعض الكتب

This file was downloaded from QuranicThought.com

والاجماع الجواز عموما وخصوصا على ما بيناه
بعضه في انقاذها لكن في الجواب الثاني
ان ما نقل عنه ليس من الكتب المعتبرة
المشهورة ومن جملة ما نقل عنه المتهمات
ولا يوجد اسم ولا رسم في كتاب من الكتب
المعتبرة ولا يعرفها احد ممن لقيناه من العلماء
المحققين في زماننا ولو فرض عدم مخالفتها
لشئ مما ذكر لم يجز العمل بها قال الفاضل المحقق
ابن الهمام في شرح الهداية لو وجد بعض نسخ
النوادر في زماننا لا يحال عن وما فيها الى محمد
ولا الى ابي يوسف لانها لم تشتهر في عصرنا
في ديارنا ولم تتداول نعم اذا وجد النقل عن
النوادر مثلا في كتاب مشهور ويعروف
مثل الهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا
على ذلك الكتاب انتهى فظهر من هذا ان
مجرد كون المصرف ثقة لا يكفي في جواز الاعتماد عليه
ما لم يشتهر والمتهم لا يعلم نفسها ولا مصرفها
فضلا عن الشهرة وكون مصرفه ثقة فكيف
يجوز الاعتماد عليه مع مخالفة الادلة والكتب

المعتبرة

المعتبرة والجواب الثالث ان ما ذكر فيها محتمل
ان صح الاحتجاج بها لا علينا الا ترى الى قوله ولا
يجوز في عمل الاجرة الاجرة بالاتفاق فان الاجرة
اسم لما كان غرض العامل من عمله وليس يلزم
بلفظ الاجرة بلا خلاف اذ الاعتبار للاعراض
ولا الالفاظ على ما بيناه في انقاذها لكن فيشتمل
هذا النفي جميع صور مدعانا واما قوله ان قراءة
القران لغلة الوقف فمراده ان يقف الرجل على
من يشتغل بقراءة القران حسبة لكن يقف
على الارامله واليتامى والفقراء من الفقهاء و
والمعلمين والمتعلمين والصالحين فهذه الاوقاف
جائزة لان ذكر هذه الاشياء تعيين لمصرف غلة
الوقف لا امر فيها بشئ لنفسه فيكون صلة لمن
اتصف بتلك الصفات ولا كلام فيها بل الكلام
في عكس هذا اعني من يقف ويأمر بالقراءة
واعطاء الثواب ويقول هو لاجل المال فلا يتصور
فيه معنى الصلة ولذا قال في المحيط البرهاني
ولا معنى لصلة القاري بقراءته وفي لفظ التعيين
والمصرف اشعار تا لا قلنا ويدل على هذا قطعا

This file was downloaded from QuranicThought.com

قوله لكونه سببا للقراءة اذا المراد القراءة حسبة
حتى يكون خيرا وذالة ماجورا كفاعله واما القراءة
لاجل المال فشئ ومعصية ورياء وعمل الآخرة
لاجل الدنيا فيكون ستم القاتل فاذا كان كذلك
فداله اثم كفاعله فالبيبة للقراءة حسبة
انما يتصور في صورتين احديهما من يشتغل للمعاش
عنها وفي نيته ان يشتغل بها حسبة لولا المعاش
فيكون الموافق او المعطى من ملكه سبب القراءة ودالا
عليها فله مثل ثواب القاري وثانيهما من هو غافل
عن ثواب القراءة وفضيلتها فيذكر عنده
ما ورد في فضيلتها وثوابها فينبعث من قبله داعية
اليها وقصد فالمذكر سبب دال عليها فله
مثل ثواب القاري ايضا فظهر ان المنقول
من المهمات لنا لا علينا والحاصل ان مدعانا
تعدد تحريره ومعرفته مباديه في غاية الظهور
بحيث يكاد يحكم به من قلب سليم ولو لم يشتغل
بشئ العلوم ولم يسمع ما تلونا واما من سمعه
فعنده كشمس الضحى لا يشك فيها مبصر نعم يجوز ان
يغلب على بعض العقول قول الضعيف فلا يحكم
فيوجب

فيوجب العمى والخفاء كظهور ضياء الشمس
وغلبة على ابصار الخفاش فيشرف حتى منع
الابصار فالمنكر له والمتردد فيه والطالب
لجوازه بل المتمنى له يزعج شجرة ايمانه ويزلزل
بل يخاف ان يقلعه من حيث لا يشعر
ولكن من يضلل الله فلا هادي له ويذرهم
في طغيانهم يعمهون ومن لم يجعل الله له نورا
فما له من نور ان الذين حقت عليهم كلمت
ربك لا يؤمنون ولو جاءتهم كل اية حتى
يروا العذاب الاليم وتغني الايات والنذر
عن قوم لا يؤمنون افانت تكره الناس
حتى يكونوا مؤمنين وما كان لنفس ان تؤمن الا باذن الله
بالله ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون
قل لو اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا
بدليل على الجواز لا يأتون به ولو كان بعضهم
لبعض ظهيرا الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله تم تصنيفه
بعون الله تعالى عم

This file was downloaded from QuranicThought.com